

**قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017**  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته وأخرها الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 9 جانفي  
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

**قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017**  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين  
في الوثائق والأرشيف بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المتصرفين  
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته  
وأخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل  
2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في  
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 23 جانفي  
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في  
الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة  
واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد